

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 119 @ وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه .

في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الإمام كونه أهلا للقضاء بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي الأئمة من قريش فإن فقد فكنا ني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق أحدها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهدا وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهدان